فليحلف بالله أو ليصمت ح عن بريدة رض انه قال سمع رسول الله عليه وسلم انه قال
ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف الصلوة والسلام رجلا يحلف
بابيه وقال لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض
بالله فليس من الله الرابع والاربعون كثرة الحلف ولو على الصدق قال الله تعالى ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف مهين حب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رسول
صلى الله عليه وسلم انما الحلف حنث او ندم طط عن جبير بن مطعم رض انه قال افتدى
يمينه بعشرة آلاف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت صادقا وانما هو شيء افتديت به
يمني وعن اشعث بن قيس رض انه قال اشتريت يميني مرة بسبعين الفا اعلم ان الحلف
بالله تعالى صادقا جائز بلا خلاف وقد صدر عن نبينا عليه الصلوة والسلام وعن الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم ولكن اكثاره مكروه لما سبق من الاية والحديث فمن ابتلي به
فيحمل اما على الاتقاء من التهمة او على ان لا يرعوا الى تكثير الحلف او على تعظيم امر لينبني
ليخاف الناس عن الغموس اشد الخوف او نحوها الخامس والاربعون سؤال الامارة
والقضاء فانه لا يحل كسؤال المال ح م عن عبد الرحمن بن سمرة رض انه قال لي رسول
الله عليه السلام يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها من غير
مسألة وكلت اليها د ز عن انس عن النبي عم قال من ابتغى القضاء وسأل فيه
شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده فمن هذا قال
بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختيار والمختار جوازه رخصة ان كان
بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة ووجهه انهما ثقيلا
جدا قلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما د ت عن ابي هريرة رض انه قال
رسول الله عم من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين
حد حب عن عائشة رضي انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين
اثنين في تمرة قط طر عن عوف بن مالك رض ان رسول الله عليه السلام

قال ان

قال ان شئتم انبأتكم عن الامارة وما هي فناديت باعلى صوتي وما هي يا رسول الله
قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل وكيف يعدل
مع اقربيه ح عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال انكم ستحرصون
على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة حد عن ابي
هريرة رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما من امير عشرة الا يأتي
يوم القيمة مغلولا لا يفكه الا العدل طكط عن ابن عباس رضي الله عنه يرفعه ما من
رجل ولي عشرة الا اوتي به يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه حتى يقضى بينه وبينهم
وكون تركهما عزيمة اذا وجد من يصلح لهما غيره والا فعليه القبول لانهما فرضا
كفاية السادس والاربعون سؤال تولية الاوقاف فهو كسؤال القضاء قال
ابن همام رح قالوا لا يولى من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء لا يقلد
السابع والاربعون طلب الوصاية م د حك عن ابي ذر رض ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم يا اباذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على
اثنين ولا تلين مال يتيم وقال قاضيخان لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها
امر على خطر لما روي عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط
والثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي
عمر بن الخطاب رح لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي رح لا يدخل في الوصية
الا احمق او لص انتهى فلذا قيل اتقوا الواوات الثامن والاربعون دعاء الانسان
على نفسه وتمني الموت قال الله تعالى ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان
عجولا اخرج الستة الا ط عن انس رض قال رسول الله عم لا يتمنين احدكم الموت
لضر نزل به فان كان لابد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي
وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي ح عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع
عمله وانه لا يزيد المؤمن من عمره الا خيرا حد حو عن جابر رض انه قال رسول الله صلى الله

Copyright King Saud University